الترجي الطلب وطلب ا هو الامر فثبت الامر بالحذر عنه انذار الطائفة والانذار هو الاخبار لأنه عبارة عن الخبر المخوف والخبر داخل في الخبر المخوف والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم لأن كل ثلاثة فرقة .

وقد اوجب ا تعالى ان يخرج من كل فرقة طائفة والطائفة من الثلاثة واحدا واثنان .

وقول الواحد او الاثنين لا يفيد العلم وقد اوجب به الحذر فاثبت وجوب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصدقه ولكن يظن صدقه وذلك هو خبر الواحد واعلم ان هذا التقرير مبني على ان المتفقهة هم الطائفة النافرة وأن الضمير في قوله ليتفقهوا ولينذروا راجع إليها وهذا قول لبعض المفسرين والصحيح ان المتفقهة الفرق المقيمة والمراد ان الفرق التي عند رسول ا A ينفر من كل فرقة منهم طائفة الى الجهاد وتبقى بقيتهم عند رسول ا A ليتفقهوا في الدين عند رسول ا A ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الجهاد فالطائفة النافرة ليست المتفقهة بل هي التي تنذر .

ومما يوضح هذا المتفقهة هو المقيم بين يدي رسول ا A يسمع منه ويتلقى عنه والآية نزلت لأن المؤمنين لما نزلت الآيات في المختلفين بعد تبوك صار المؤمنون كلما جهز النبي A فرقة للغزو بادروا الى الخروج واستبقوا اليه فانزل ا هذه الآية والمعنى وا اعلم وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلا نفرت طائفة من كل فرقة منهم لتحصيل التفقه للباقين عند النبي A .

واعترض الخصم على الاحتجاج بهذه الآية على التقرير المذكور في الكتاب بثلاثة اوجه .

احدهما ان مدلول لعل الترجي لا الايجاب والجواب ما سبق من انه لما تعذر الحمل على الترجي حمل على الايجاب لمشاركته للترجي في الطلب .

وقال في الكتاب بمشاركته له في التوقع وليس ذلك بمستقيم اذ يلزم من حمل لعل على حقيقتها بعينه لأن التوقع في حقه تعالى محال